

## اجتماع الدول الأطراف



### اجتماعات الدول الأطراف

#### الاجتماع الثامن

نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

### رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف

١ - استكملت لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثانية النظر في نظامها الداخلي وقررت اعتماده باستثناء مرفقيه اللذين سيصبحان بعد مزيد من النظر وبعد أن تعتمدهما اللجنة جزءاً لا يتجزأ من النظام (CLCS/3، المادة ٥٦ (٢)). وعنوان المرفق الأول هو "الطلبات المقدمة في حالات نشوب نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في الحالات الأخرى المتعلقة بنزاعات برية أو بحرية غير مسواة". أما المرفق الثاني فهو بعنوان "السرية".

٢ - فيما يتصل بالمرفقين الملحقين بالنظام الداخلي، قررت اللجنة ألا يعتمد المرفق الأول إلا بعد أن ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف. وفيما يتصل بالمرفق الثاني، قررت اللجنة ألا يعتمد إلا بعد التوصل إلى حل إيجابي لمسألة امتيازات وحصانات أعضائها لدى معالجتهم المواد السرية وعند ممارستهم لسائر مهامهم الأخرى. وفي هذا الصدد، طلب إلى الرئيس أن يحيل المرفقين إلى اجتماع الدول الأطراف، عن طريق رئيس الاجتماع، وأن يحضر، إن أمكن، اجتماع الدول الأطراف لعرض هاتين المسألتين (CLCS/4، الفقرة ١١).

٣ - وفي الدورة نفسها، واهتماماً من اللجنة بمسألة مسؤولية أعضاء اللجنة التي يمكن أن تنشأ عن الادعاءات المحتملة بحدوث انتهاكات لقواعد السرية (CLCS/4، الفقرة ١١ والفقرة الفرعية ١٢ (ب)) فقد قررت تطبيق المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (الاتفاقية العامة)، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على الأعضاء بصفتهم خبراء يؤدون مهمة للأمم المتحدة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يزودها بفتوى رسمية بشأن انطباق الاتفاقية المذكورة أعلاه على أعضاء اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

٤ - وقد وردت هذه الفتوى بالفعل في رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، موجهة من المستشار القانوني وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية إلى اللجنة (CLCS/5). وخلصت الفتوى إلى أنه "عملاً بالسابقة المستقرة فيما يتصل بالهيئات التعاهدية المماثلة، فإن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري يمكن اعتبارهم خبراء يؤدون مهمة ومشمولين بالمادة السادسة من الاتفاقية العامة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وحيث أن مسألة مركز أعضاء اللجنة قد سُويت بالفعل على نحو إيجابي، فإنها لن تعرض على اجتماع الدول الأطراف للنظر.

٥ - وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة عرض المسألتين التاليتين على اجتماع الدول الأطراف طلباً للتوضيح أو لاستصدار توصية أو لكليهما (CLCS/4). الفقرة ١٢ (أ) و (ج):

(أ) في ضوء المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، هل يشمل مصطلحاً "الدولة الساحلية" و "الدولة" الدولة غير الطرف في الاتفاقية، أم أنهما لا يشيران إلا إلى الدولة الساحلية أو الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية؟ وترى اللجنة أن توضيح هذه المسألة ضروري لتطبيق المادة ٤٣ من نظامها الداخلي؛

(ج) ستطلب اللجنة من اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في إصدار توصية بإنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام للأمم المتحدة. وسيستخدم هذا الصندوق لتغطية مصروفات سفر وإقامة أعضاء اللجنة المنتمين إلى بلدان نامية.

٦ - ونيابة عن لجنة حدود الجرف القاري، فإنني سأكون ممتناً غاية الامتنان إذا تفضل الاجتماع الثامن للدول الأطراف بالنظر في البنود المقدمة إليه من اللجنة.

— — — — —